وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قـــرار

بإصدار الاتفاقية الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقع عليها في بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢

وافق مجلس الوزراء على إصـدار اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على السفن البحرية الموقع عليهـا في بروكسل في ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ ، وهي التالية :

(المـادة الأولى)

يقصد بالاصطلاحات التالية في هذه الاتفاقية المعاني الآتي بيانها :

١ — "الدين البحري" — يقصد به الادعاء بحق أو دين مصدره أحد الأسباب التالية :

(أ) الأضرار التي أحدثتها السفينة بسبب التصادم أو غيره .

(ب) الخسائر في الأرواح أو الإصابات البدنية التي تسببها السفينة أو التي تنشأ عن استغلالها .

(ج) مصاريف المساعدة والانقاذ .

(د) العقود الخاصة باستعمال السفينة أو باستئجارها بمقتضى مشارطة إيجار أو غيرها .

(هـ) العقود الخاصة بنقل البضائع على السفينة بمقتضى مشارطة إيجار أو بوليصة شحن أو غير ذلك .

(و) هلاك البضائع والأمتعة التي تنقلها السفينة أو تلفها .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(ز) الخسائر المشتركة .

(ح) القروض البحرية .

(ط) سحب السفينة .

(ى) الارشاد .

(ك) توريد المنتجات أو المهمات اللازمة لاستغلال السفينة أو لصيانتها في أي جهة كانت .

(ل) إنشاء السفينة أو إصلاحها أو تجهيزها ومصاريف التخزين .

(م) أجور الربان والضباط وأفراد الطاقم .

(ن) المبالغ التي صرفها الربان أو الشاحنون أو المستأجرين أو الوكلاء لحساب السفينة أو لحساب مالكها .

(س) المنازعة في ملكية السفينة .

(ع) المنازعة الخاصة بالملكية المشتركة للسفينة أو بحيازتها أو باستغلالها أو بالحقوق الناشئة عما يتحصل من استغلال السفينة .

(ف) كل رهن بحري أو كل غاروقة

٢ — ويقصد "بالحجز" منع السفينة من التحرك بإذن السلطة القضائية المختصة ضمانا لدين بحري ، ولكنه لا يشمل حجزها تنفيذا لسند دين .

٣ — ويقصد بكلمة "شخص" كل شخص طبيعي أو معنوي ، وشركات الأشخاص وشركات الأموال ، وكذلك الدول والمصالح والمنشآت العامة .

٤ — ويقصد بكلمة "مدعي" الشخص الذي يدعي وجود دين بحري لصالحه .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المادة الثانية)

لايجوز حجز سفينة تحمل علم أحد الدول المتعاقدة فى دائرة اختصاص دولة متعاقدة أخرى للابناء على دين بحرى، ومع ذلك فلا يجوز أن يحمل أى نص من نصوص هذه الاتفاقية على أنه توسع أو تضييق فى الحقوق أو السلطات التى تستمدها الدول والجهات العامة وسلطات الموانى من قوانينها الداخلية أو لوائحها بالحجز على السفينة فى دائرة اختصاصها أو بحبسها أو بمنعها بأى طريق آخر من الابحار .

(المادة الثالثة)

(١) مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة والمادة العاشرة يجوز لكل مدع أن يحجز اما على السفينة التى تعلق بها دينه أو على أية سفينة أخرى يملكها المدين الذى كان وقت نشوء الدين مالكا للسفينة التى تعلق بها الدين . حتى ولو وقع الحجز على سفينة تتأهب للسفر ولكن لا يجوز الحجز على أية سفينة بسبب دين من الديون المنصوص عليها فى الفقرات (س، ع، ف من المادة الأولى — عدا السفينة التى يقع عليها الدين .

(٢) لا يجوز لمدع واحد وفى نفس الدين أن يقوم بالحجز على سفينة أو يطلب تقديم كفالة أو ضمان عنها أكثر من مرة واحدة فى دائرة اختصاص دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة — وإذا وقع الحجز على سفينة أمام قضاء احدى هذه الدول أو قدمت كفالة أو ضمان لرفع الحجز أو لتجنبه وجب رفع كل حجز لاحق آخر وقعه المدعى على هذه السفينة أو على أية سفينة أخرى مملوكة للمالك نفسه بسبب نفس الدين البحرى وتأمر المحكمة أو أية جهة قضائية أخرى مختصة فى هذه الدين بالإفراج عن السفينة ما لم يثبت المدعى للمحكمة أو لأية سلطة قضائية أخرى مختصة ابراء الضمان أو الكفيل نهائيا قبل توقيع الحجز اللاحق أو وجود سبب صحيح آخر يبرر بقاء الحجز .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المادة السادسة)

كل منازعة خاصة بمسئولية المدعى عن الأضرار المترتبة على توقيع الحجز على السفينة أو عن مصاريف تقديم كفالة أو ضمان لرفع الحجز عن السفينة أو لمنع توقيعه عليها تتم تصفيتها طبقا لقانون الدولة المتعاقدة التى توقع الحجز أو طلب فى دائرتها .

وتخضع قواعد المرافعات الخاصة بحجز السفينة و بالحصول على الإذن المنصوص عليه فى المادة الرابعة، و بالمسائل العارضة التى يمكن أن تنشأ عن الحجز لقانون الدولة المتعاقدة التى توقع حجز أو طلب فى دائرتها .

(المادة السابعة)

١ — تختص محاكم الدولة التى توقع الحجز فى دائرتها بالفصل فى موضوع الدعوى — وذلك إما لأن هذه المحاكم تكون مختصة بمقتضى القانون الداخلى للدولة التى توقع الحجز فى دائرتها .

وأما فى الحالات المبينة الآتى بيانها :

(ا) إذا كان للمدعى محل إقامة معتاد أو مركز عمل رئيسى فى الدولة التى وقع فيها الحجز .

(ج) إذا كان الدين البحرى قد نشأ أثناء رحلة وقع الحجز على السفينة فى خلالها .

(د) إذا كان الدين قد نشأ من تصادم أو عن ظرف من الظروف المشار إليها فى المادة ١٣ من الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد فى مسائل التصادم والموقع عليها فى بروكسل بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩١٠

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(هـ) إذا كان الدين قد نشأ عن أعمال المساعدة والانقاذ .

(و) إذا كان الدين مضمونا برهن أميني بحري أو بفارونة Mortgage على السفينة المحجوز عليها .

٢ — إذا كانت المحكمة التي وقع الحجز على السفينة في دائرة اختصاصها غير مختصة بالفصل في الموضوع فان الكفالة أو الضمان الذي يقدم لرفع الحجز طبقا للمادة الخامسة يجب أن يضمن تنفيذ كل الأحكام اللاحقة التي تصدر من المحكمة المختصة بالفصل في الموضوع. وتحدد المحكمة أو السلطة القضائية التي وقع الحجز في دائرتها الميعاد الذي يجب على المدعي أن يرفع فيه الدعوى أمام المحكمة المختصة .

٣ — وإذا اتفق الخصوم على جعل الاختصاص لمحكمة أخرى أو اتفقوا على التحكيم في النزاع جاز للمحكمة أن تحدد الميعاد الذي يجب على الحاجز أن يرفع فيه دعواه في الموضوع .

٤ — وفي الحالات المشار إليها في الفقرتين السابقتين، اذا لم ترفع الدعوى في الميعاد المحدد ، جاز للمدعى عليه أن يطالب رفع الحجز أو اعفاء الكفيل.

٥ — لا تسري نصوص هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية المعدلة الخاصة بالملاحة في نهر الرين المؤرخة في ١٧ أكتوبر سنة ١٨٦٧

(المادة الثامنة)

١ — تسري أحكام هذه الاتفاقية في جميع الدول المتعاقدة على كل سفينة تحمل علم احدى الدول المتعاقدة .

٢ — يجوز توقيع الحجز على أية سفينة تحمل علم دولة غير متعاقدة في دولة متعاقدة بسبب أحد الديون المبينة بالمادة الأولى أو بسبب أي دين آخر يجيز توقيع الحجز وفقا لقانون هذه الدولة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٣ — ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن ترفض منح كل مزايا هذه الاتفاقية أو بعض مزاياها لدولة غير متعاقدة لأى شخص ليس له يوم الحجز محل إقامة معتاد أو مركز رئيسى فى إحدى الدول المتعاقدة .

٤ — ليس من شأن نصوص هذه الاتفاقية أن يترتب عليها تعديل أو تأثير فى نصوص القانون الداخلى لدولة متعاقدة فيما يتعلق بتوقيع حجز على سفينة تحمل علم هذه الدولة فى دائرة اختصاصها من أى شخص يكون محل إقامته المعتاد أو مركزه الرئيسى فى هذه الدولة .

٥ — كل شخص غير المدعى الأصلى يتمسك بدين يجرى بسبب حلوله محل الدائن بسبب حوالة الدين اليه ، أو بأى سبب آخر يعتبر فيما يتعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية أن له نفس محل الاقامة المعتاد أو المركز الرئيسى الذى للدائن الأصلى .

(المادة التاسعة)

لا يعتبر أى نص من نصوص هذه الاتفاقية منشأ لحق فى دعوى غير موجودة طبقا للقانون الواجب التطبيق أمام المحكمة التى عرض عليها النزاع وذلك فى غير الحالات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

ولا تخول الاتفاقية الحالية المدعين أى حق تتبع غير الذى يعطيه لهم هذا القانون الأخير أو الاتفاقية الدولية بشأن الامتيازات والرهون البحرية إذا كانت نصوص هذه الاتفاقية هى الواجبة التطبيق .

(المادة العاشرة)

يجوز للدول المتعاقدة عند توقيع الاتفاقية أو إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها أن تحتفظ لنفسها إما :

(ا) بالحق فى عدم تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على الحجز الذى وقع على السفينة بسبب الديون البحرية المنصوص عليها فى الفقرات (س) و (ع) من المادة الأولى ، وتطبيق قانونها الوطنى على هذا الحجز .

(ب) وإما بالحق فى عدم تطبيق نصوص الفقرة الأولى من المادة الثالثة على الحجز الذى يوقع فى اقليمها بسبب الديون المنصوص عليها فى الفقرة (ف) من المادة الأولى .

(المادة الحادية عشرة)

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يخضعوا للتحكيم جميع أوجه الخلاف التى قد تنشأ بين الدول بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وذلك دون إخلال بالتزامات المتعاقدين الذين اتفقوا على عرض منازعاتهم على محكمة العدل الدولية .

(المادة الثانية عشرة)

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا للدول التى مثلت فى المؤتمر الدبلوماسى التاسع للقانون البحرى . وتتولى وزارة الخارجية البلجيكية تحرير محضر التوقيع عليها .

(المادة الثالثة عشرة)

يجرى التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائقه لدى وزارة الخارجية البلجيكية التى تقوم بتبليغ هذا الايداع الى الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها .

(المادة الرابعة عشرة)

(أ) يعمل بهذه الاتفاقية بين أسبق دولتين فى التصديق عليها ، بعد ستة شهور من تاريخ إيداع وثيقة التصديق الثانية .

(ب) تسرى هذه الاتفاقية على كل دولة موقعة تصادق عليها عقب الإيداع الثانى ، بعد ستة شهور من تاريخ قيامها بايداع وثيقة تصديقها عليها .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المادة الخامسة عشرة)

يجوز لكل دولة لم تكن ممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى التاسع للقانون البحرى الانضمام الى هذه الاتفاقية .

وتبلغ الانضمامات الى وزارة الخارجية البلجيكية التى تخطر بها جميع الدول الموقعة والمنضمة بالطريق الدبلوماسى .

تكون الاتفاقية نافذة فى حق الدولة المنضمة بعد ستة شهور من تسلم هـذا التبليغ على ألا يكون ذلك قبل تاريخ العمل بها كما حددته المـادة ١٤ (١)

(المادة السادسة عشرة)

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تطلب ، بعد مضى ثلاث السنوات التالية للعمل بهذه الاتفاقية فى حقها ، عقد مؤتمر يعهد إليه بالنظر فى جميع الاقتراحات التى توحى الى تعديل الاتفاقية .

وتخطر كل دولة متعاقدة ترغب فى استعمال هذه الرخصة الحكومة البلجيكية التى تتولى الدعوة الى عقد المؤتمر فى ظرف ستة شهور .

(المادة السابعة عشرة)

لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق فى نقض هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد العمل بها — ومع ذلك فلا يترتب أثر هذا النقض إلا بعد سنة من تاريخ اعلانه الى الحكومة البلجيكية التى تخطر به الدول المتعاقدة الأخرى بالطريق الدبلوماسى .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المـادة الثامنة عشرة)

(ا) لكل دولة متعاقدة أن تبلغ الحكومة البلجيكية كتابة عند التصديق على هـذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أو فى أى وقت لاحق ، بتطبيقها على بعض أو جميع الأقاليم التى تتولى هى فيها مهمة العلاقات الدولية — وتسرى الاتفاقية على تلك الأقاليم بعد ستة شهور من تاريخ وصول هـذا التبليغ الى وزارة الخارجية البلجيكية على ألا يكون ذلك قبل نفاذ هذه الاتفاقية فى حق تلك الدولة .

(ب) يجوز لكل دولة متعاقدة ارتبطت بالتصريح المنصوص عليه فى الفقرة (ا) من هذه المادة أن تخطر وزارة الخارجية البلجيكية فى أى وقت باتهاء تطبيق الاتفاقية على تلك الأقاليم. ويترتب أثر هذا النقض فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٧ .

(ج) تخطر وزارة الخارجية البلجيكية جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة إليها بكل تبليغ يصلها مما هو منصوص عليه فى المادة ١٧ وذلك بالطريق الدبلوماسى .

حررت هذه الاتفاقية ببروكسل بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ باللغتين الفرنسية والانجليزية على أن تكون لكل من اللغتين حجيتها .

(٣ / ١١ / ١٩٥٤)

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

قـــرار

بإصدار الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى فى مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى

قرر مجلس الوزراء الموافقه على إصدار الاتفاقية الدولية بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالاختصاص الجنائى فى مسائل التصادم وحوادث الملاحة الأخرى التى أقرها مؤتمر القانون التجارى البحرى المنعقد فى مدينة بروكسل فى ٢ مايو سنة ١٩٥٢ ، وهى التالية :

(المـادة الأولى)

إذا وقع تصادم أو أى حادث ملاحى آخر لسفينة بحرية وكان من شأنه أن يرتب مسئولية جنائية أو تأديبية على كاهل الربان أو أى شخص آخر فى خدمة هذه السفينة فلا يجوز اتخاذ أى اجراء فى ذلك إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية للدولة التى كانت السفينة تحمل علمها وقت وقوع التصادم أو الحادث الملاحى .

(المـادة الثانية)

لا يجوز فى الحالة المنصوص عليها فى المـادة السابقة لغير السلطات التى تحمل السفينة علمها أن تؤمر بحجز السفينة أو بمنعها من السفر ولو كان الأمر متعلقا باجراءات التحقيق .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المـادة الثالثة)

لا تخول نصوص هذه الاتفاقية دون اعتراف أية دولة لسلطاتها الخاصة في حالة وقوع تصادم بحري أو أي حادث ملاحي آخر بالحق في اتخاذ التدابير الخاصة بشهادات الاختصاص والتراخيص التي منحتها أو في محاكمة رعاياها عن الجرائم التي ارتكبوها وهم على متن سفينة تحمل علم دولة أخرى .

(المـادة الرابعة)

لا تطبق هذه الاتفاقية على المصادمات أو حوادث الملاحة الأخرى التي تقع في الموانئ والمرافئ والمياه الداخلية .

وفضلا عن ذلك فإنه يجوز للدول المتعاقدة أن تحتفظ لنفسها عند توقيع الاتفاقية أو إيداع وثائق التصديق عليها ، أو الانضمام اليها بالحق في تعقب الجرائم التي ارتكبت في مياهها الإقليمية الخاصة

(المـادة الخامسة)

يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يخضعوا للتحكيم جميع أوجه الخلاف التي قد تنشأ بين الدول بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وذلك دون اخلال بالتزامات المتعاقدين الذين اتفقوا على عرض منازعاتهم على محكمة العدل الدولية .

(المـادة السادسة)

يظل باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا للدول التي مثلت في المؤتمر الدبلوماسي التاسع للقانون البحري . وتتولى وزارة الخارجية البلجيكية تحرير محضر التوقيع عليها .

وزارة التجارة والصناعة
الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المـادة السابعة)

يجرى التصديق على هذه الاتفاقية وتودع وثائقه لدى وزارة الخارجية البلجيكية التى تقوم بتبليغ الدول الموقعة عليها والمنضمة اليها بهذا الايداع .

(المـادة الثامنة)

(ا) يعمل بهذه الاتفاقية بين اسبق دولتين فى التصديق عليها بعد ستة شهور من تاريخ ايداع وثيقة التصديق الثانية .

(ب) تسرى هذه الاتفاقية على كل دولة موقعة تصادق عليها عقب الايداع الثانى بعد ستة شهور من تاريخ قيامها بايداع وثيقة تصديقها عليها .

(المـادة التاسعة)

يجوز لكل دولة لم تكن ممثلة فى المؤتمر الدبلوماسى التاسع للقانون البحرى الانضمام الى هذه الاتفاقية .

وتبلغ الانضمامات الى وزارة الخارجية البلجيكية التى تخطر بها جميع الدول الموقعة والمنضمة بالطريق الدبلوماسى .

تكون الاتفاقية نافذة فى حق الدولة المنضمة بعد ستة شهور من تسلم هذا التبليغ على أن لا يكون ذلك قبل تاريخ العمل بها كما حددته المـادة (٨-١) .

(المـادة العاشرة)

يجوز لكل دولة متعاقدة ان تطلب بعد مضى الثلاث سنوات التالية لنفاذ هذه الاتفاقية فى حقها عقد مؤتمر يعهد اليه بالنظر فى جميع الاقتراحات التى ترمى الى تعديل الاتفاقية .

وتخطر كل دولة متعاقدة ترغب فى استعمال هذه الرخصة الحكومة البلجيكية التى تتولى الدعوة الى عقد مؤتمر فى ظرف ستة شهور .

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المادة الحادية عشرة)

لكل دولة من الدول المتعاقدة الحق فى نقض هذه الاتفاقية فى أى وقت بعد العمل بها ومع ذلك فلا يترتب أثر هذا النقض الا بعد سنة من تاريخ اعلانه الى الحكومة البلجيكية التى تخطر به الدول المتعاقدة الأخرى بالطريق الدبلوماسى .

(المادة الثانية عشرة)

(ا) لكل دولة متعاقدة أن تبلغ الحكومة البلجيكية كتابة عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام اليها أو فى أى وقت لاحق بتطبيقها على بعض أو جميع الأقاليم التى تتولى هى فيها مهمة العلاقات الدولية وتجرى الاتفاقية على تلك الأقاليم بعد ستة شهور من تاريخ وصول هذا التبليغ لوزارة الخارجية البلجيكية على ألا يكون ذلك قبل نفاذ هذه الاتفاقية فى حق تلك الدولة .

(ب) يجوز لكل دولة متعاقدة ارتبطت بالتصريح المنصوص عليه فى الفقرة (ا) من هذه المادة أن تخطر وزارة الخارجية البلجيكية فى أى وقت بانتهاء تطبيق الاتفاقية على تلك الأقاليم ويترتب أثر هذا النقض فى ميعاد السنة المنصوص عليه فى المادة ٩

(ج) تخطر وزارة الخارجية البلجيكية جميع الدول الموقعة على الاتفاقية والمنضمة اليها بكل تبليغ يصلها مما هو منصوص عليه فى هذه المادة وذلك بالطريق الدبلوماسى .

تحررت هذه الاتفاقية ببروكسل من نسخة واحدة بتاريخ ١٠ مايو سنة ١٩٥٢ باللغتين الفرنسية والانجليزية على أن تكون لكل من اللغتين حجيتها .

(١٩٥٤/١١/٣)